

القرار ٢٥٢٠ (الدورة ٢٤)

اشترك الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولكنها ليست من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء الخاص بتعديل النظام الاساسي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انه يجوز لمجلس الامن بموجب المادة ٦٩ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان يوصي الجمعية العامة باقرار احكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من اطراف النظام الاساسي ولا تكون من اعضاء الامم المتحدة ، في الاجراء المتعلق بتعديل ذلك النظام ،

وقد تلقت توصيات مجلس الامن في هذا الشأن ، الواردة في قرار المجلس ٢٧٢ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ،

تقرر مايلي :

(أ) يجوز لاية دولة تكون طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولا تكون عضوا في الامم المتحدة ، ان تشارك ، فيما يتعلق بتعديل ذلك النظام ، في الجمعية العامة مشل اشتراك اعضاء الامم المتحدة ؛

(ب) تصبح تعديلات النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نافذة بالنسبة الى جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي باقرارها من اغلبيه ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وبالتصديق عليها من ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وفقا لاجراءاتهم الدستورية ووفقا لاحكام المادة ٦٩ من النظام الاساسي والمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٢٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٢١ (الدورة ٢٤)

البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،